

النظام الأساس
لشركة الشرقية للتنمية
شركة مساهمة مدرجة
(الباب الأول)
تأسيس الشركة

المادة الأولى - التأسيس :

طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٣هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي.

المادة الثانية - اسم الشركة :

إسم الشركة ("الشركة الشرقية للتنمية") - شركة مساهمة سعودية مدرجة .

المادة الثالثة - أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

١. الزراعة والصيد.
٢. الكهرباء والغاز والطاقة والماء وفروعه.
٣. التشييد والبناء.
٤. التجارة.
٥. المناجم والبتروول وفروعه.
٦. النقل والتخزين والتبريد.
٧. تقنية المعلومات.
٨. خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
٩. خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
١٠. الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
١١. الاستثمار العقاري

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ١ من ٢٣	رقم الصفحة

زراعة الحبوب	١١١.١ .
زراعة المحاصيل البقولية	١١١.٢ .
زراعة الحبوب والبنجر الأخرى	١١١.٩ .
زراعة البطاطس والبطاطا الحلوة	١١٣.١ .
زراعة البصل	١١٣.٢ .
زراعة الطماطم	١١٣.٣ .
زراعة الجزر	١١٣.٤ .
زراعة الثوم	١١٣.٥ .
إنتاج الخضروات والبطيخ والجذريات والدرنيات الأخرى	١١٣.٩ .
زراعة الأعلاف كالبرسيم وغيره من أعلاف الحيوانات	١١٩.١ .
زراعة المحاصيل غير الدائمة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	١١٩.٩ .
زراعة الحمضيات (الموالح)	١٢٣.٠ .
زراعة محاصيل المشروبات (يشمل القهوة ، الشاي، المتة، الكاكاو... إلخ	١٢٧.٠ .
أنشطة أخرى لإكثار النباتات	١٣.٠.٩ .
تربية الماشية والجاموس	١٤١.٠ .
تربية الجمال والحيوانات الجميلية	١٤٣.٠ .
تربية الضأن والماعز	١٤٤.٠ .
تشغيل مزارع الدجاج	١٤٦.٠.١ .
أنشطة أخرى تتعلق بتربية الدواجن	١٤٦.٠.٩ .
تربية الأرانب	١٤٩.٠.٣ .
الخدمات الزراعية (تهيئة الحقول . معالجة المحاصيل الحصاد والخدمات الزراعية الأخرى)	١٦١.٠.١ .
تأجير المعدات الزراعية التي يشغلها عامل	١٦١.٠.٢ .
مشروعات الري (تشغيل نظم الري للمشروعات الزراعية)	١٦١.٠.٣ .
تركيب البيوت الزراعية	١٦١.٠.٤ .
أنشطة محاصيل بعد الحصاد	١٦٣.٠ .
معالجة البذور للتكاثر	١٦٤.٠ .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	رقم الصفحة	صفحة ٢ من ٢٣

زراعة الأحراج وأنشطة الحراجة الأخرى	٢١٠٠٠ .
إنتاج أنواع لحوم الدواجن والأرانب والطيور الطازجة	١٠١٠٢١
إنتاج أنواع الدواجن والأرانب والطيور المبردة والمجمدة	١٠١٠٢٢
أنشطة أخرى تتعلق بذبح الدواجن والأرانب والطيور	١٠١٠٢٩
إنتاج اللحوم الطازجة	١٠١٠٤١
إنتاج اللحوم المبردة والمجمدة	١٠١٠٤٢
حفظ وإعداد اللحوم ومنتجاتها بمختلف الطرق كالتجفيف والتعليب	١٠١٠٤٣
أنشطة أخرى تتعلق بإنتاج اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة	١٠١٠٤٩
إنتاج السجق (النقانق) والهامبورجر من اللحوم	١٠١٠٥١
صناعة منتجات أخرى من اللحوم	١٠١٠٥٩
أنشطة أخرى متعلقة بالذبح وتجهيز اللحوم ومنتجاتها	١٠١٠٩٠
صناعة المنتجات الغذائية المصنعة من البطاطس	١٠٣٠٢٣
صناعة الدقيق والسميد المستخلص من البطاطس	١٠٣٠٢٤
صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات	١٠٣٠٢٥
أنشطة أخرى متعلقة بتحضير أو تعليب أو حفظ الخضروات الطازجة أو المطبوخة	١٠٣٠٢٩
تبريد وتجميد الفواكه	١٠٣٠٣١
تبريد وتجميد الخضروات	١٠٣٠٣٢
أنشطة أخرى متعلقة بتبريد وتجميد الفواكه والخضروات	١٠٣٠٣٩
صناعة أعلاف الدواجن	١٠٨٠٢١
صناعة أعلاف الطيور	١٠٨٠٢٢
أنشطة أخرى متعلقة بصناعة أعلاف الدواجن والطيور	١٠٨٠٢٩
أنشطة أخرى لصناعة الأعلاف الحيوانية	١٠٨٠٩٠
الإنشاءات العامة للمباني الغير السكنية الأخرى التي لم ترد فيما سبق	٤١٠٠٢٩
أنشطة أخرى للبيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد	٤٦١٠٩٠
البيع بالجملة للحبوب والبدور	٤٦٢٠١٠
البيع بالجملة للفواكه والثمار الزيتية	٤٦٢٠٢٠

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ٣ من ٢٣	

البيع بالجملة للطيور	٤٦٢.٥٢
البيع بالجملة للدواجن	٤٦٢.٥٣
البيع بالجملة للأغنام	٤٦٢.٥٤
البيع بالجملة للأبقار	٤٦٢.٥٥
البيع بالجملة للجمال	٤٦٢.٥٦
البيع بالجملة للحيوانات الحية لم ترد فيما سبق	٤٦٢.٥٩
البيع بالجملة للمواد الزراعية الخام الأخرى والنفايات المعاد تصنيعها كعلف للحيوانات	٤٦٢.٩٠
البيع بالجملة للفواكه	٤٦٣.١١
البيع بالجملة للخضروات	٤٦٣.١٢
البيع بالجملة للتمور	٤٦٣.١٣
البيع بالجملة للفواكه والخضروات والتمور الأخرى	٤٦٣.١٩
البيع بالجملة للبيض ومنتجاته	٤٦٣.٢٢
البيع بالجملة لمنتجات الألبان والبيض الأخرى	٤٦٣.٢٩
البيع بالجملة للحوم	٤٦٣.٤١
البيع بالجملة لمنتجات اللحوم	٤٦٣.٤٢
البيع بالجملة لمنتجات الأسماك	٤٦٣.٤٣
تجارة التجزئة باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	٤٦٣.٤٩
البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن والجمال الحية	٤٧٢١٨١
البيع بالتجزئة للدواجن الحية	٤٧٢١٨٢
أنواع أخرى من البيع بالتجزئة للمواشي والأغنام والدواجن الحية وبيع أعلاف الحيوانات	٤٧٢١٨٩
بيع الأدوات والمواد البلاستيكية بما فيها الأكياس	٤٧٧٣٩٤
تشغيل المجازر	١٠١٠١٠
بيع مواد ومعدات زراعية	٤٧٧٣٢٤

وتمارس الشركة انشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ٤ من ٢٣	رقم الصفحة

المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات :

- ١- يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
- ٢- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة وفق الضوابط الآتية:
- أ) أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.
- ب) ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات عشرة في المائة (١٠%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
- ج) أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.
- د) ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.

المادة الخامسة - المركز الرئيس للشركة :

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة - مدة الشركة :

مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدده الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ٥ من ٢٣	رقم الصفحة

(الباب الثاني)
رأس المال والأسهم

المادة السابعة - رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثمائة مليون ريال سعودي) مُقسم إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون) سهم اسمي متساوية القيمة قيمة كل منها ١٠ ريال (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثمائة مليون ريال سعودي).

المادة الثامنة - الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثون مليون) سهماً وقيمتها ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (ثلاثمائة مليون ريال سعودي) مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة - الأسهم الممتازة:

- ١- يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد وشراؤها وتحويلها.
- ٢- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للإسترداد وبيعها وارتها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- ٣- تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للإسترداد وفقاً لأحكام (المادة التاسعة والثمانين) من نظام الشركات.
- ٤- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الإحتياطيات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.
- ٥- استثناءً من حكم الفقرة (٤) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ٦ من ٢٣	رقم الصفحة

٦- إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

المادة العاشرة - بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة :

- ١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .
- ٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- ٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشرة - إصدار الأسهم :

- ١- تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- ٢- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.
- ٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط التي تصدرها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦		
رقم الصفحة	صفحة ٧ من ٢٣		

المادة الثانية عشرة - تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالسهم:

١. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

٢. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.

المادة الثالثة عشرة - تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لنظام وأحكام ولوائح هيئة السوق المالية .

المادة الرابعة عشرة - زيادة رأس المال:

١- للمساهمين أن يقرروا زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢- لمجلس الإدارة في جميع الأحوال أن يخصصوا الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.

٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

٤- للمساهم مالك السهم – وقت صدور قرار المساهمين بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به – الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ٨ من ٢٣	

تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

٥- لمجلس الإدارة وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

٦- للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٧- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم يقرر المساهمون على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة - تخفيض رأس المال:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ٩ من ٢٣	

مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

(الباب الثالث)

مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة. إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أو مدد أخرى، ويتم انتخابهم بطريقة التصويت التراكمي.

المادة السابعة عشرة. إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

المادة الثامنة عشرة. إنتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١- على مجلس الإدارة قبل إنتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ١٠ من ٢٣	رقم الصفحة

- ٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الإعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدّة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- ٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- ٤- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- ٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة. صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلاماً لاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	رقم الصفحة	صفحة ١١ من ٢٣

وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة ووقفها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الإتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجدول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض ووقف الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكتتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهون وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التواقيع وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الحوالات وصرفها وكافة المعاملات المصرفية .

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وانهاء اجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية وفتح الملفات الاساسية والفرعية وتجديدها والغاءها والاستلام والتسليم . كما يجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية بما يحقق مصلحة الشركة . ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها . ويجوز لمجلس الإدارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء او عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لآخر في الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ١٢ من ٢٣	

مال الشركة. ولمجلس الإدارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة . ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

المادة العشرون . مكافأة أعضاء المجلس :

- ١- تحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفق سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تقل عن مبلغ وقدره مئتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال سنوياً.
- ٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات للمجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- ٣- يجوز منح القروض والضمانات للعاملين أو أعضاء مجلس الإدارة وفق برامج تحفيز العاملين فيها.
- ٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء المجلس مبلغ معين أو بدل حضور جلسات أو نسبة من صافي الأرباح (مع مراعاة أنه لا يجوز للأعضاء المستقلين أخذ مكافآت مبنية على ربحية الشركة)، أو مكافأة إضافية عن الأعمال المهنية بموجب ترخيص مهني لمن يكلف عليها من الأعضاء، أو عن العضوية في اللجان المنبثقة عن المجلس وحضور جلساتها، أو عن عن العقود والأعمال التي يبرمها العضو لحساب الشركة.
- ٦- يجوز تفويض مجلس الإدارة بتحديد شروط برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز التخصيص لأعضاء المجلس غير التنفيذيين.

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ٥١٤٤٦/٠٨/٠٧ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ١٣ من ٢٣	

المادة الحادية والعشرون . صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها في علاقاتها مع الغير وأمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والوزارات وأمام كافة المحاكم بما فيها المحاكم الشرعية والإدارية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل و العمال و الهيئات واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان فض المنازعات المالية وتسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الاوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية و اللجان الجمركية والغش التجاري وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ومراكز الشرطة وإمارات المناطق وشعب تنفيذ الاحكام الحقوقية والجوازات والمرور وكافة الجهات الامنية والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وله حق الإقرار والإنكار والمطالبة واقامة الدعاوى والمخاصمة والمدافعة والمرافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والمخالصة والتعقيب والتنازل والصلح والابراء وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها وطلب حلف اليمين ورده والامتناع عنه والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واحضار الشهود و البيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والأختام والتوقيعات وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وانهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى واستلام صكوك الاحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الادخال والتداخل .

كما له حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابةً عنها والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة أو تحت التأسيس مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل إما بدخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو بيع وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن والتنازل عن الحصص والأسهم في رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ونقل الحصص والأسهم والسندات وتعديل إدارة الشركة وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح الفروع للشركة وقفها وتصفية الشركة وتحويل الشركات التي تشترك فيها الشركة من ذات مسئولية

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ٥١٤٤٦/٠٨/٠٧ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦	
رقم الصفحة	صفحة ١٤ من ٢٣	

محدودة إلى مساهمة واستخراج السجلات التجارية وتجديدها والغاءها واستخراج التراخيص وتجديدها والغاءها ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات باسم الشركة ومراجعة شركات الكهرباء والبلديات واستلام المبالغ نقداً أو بشيكات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض وطلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الاعفاء من القروض وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلامها وتحديث البيانات والاكنتاب في الشركات المساهمة واستلام الأرباح وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وكذلك الضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء للمنقولات والعقارات والإفراغ وقبوله واستلام ودفع الثمن والفرز وتسليم المثلث واستلام الصكوك والتعديل عليها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الاراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك والسجل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإصدار بدل فاقد للصكوك والرهن وفكها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع ومراجعة جميع البنوك والمصارف واعتماد التوقيعات وفتح الحسابات بضوابط شرعية والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من الحسابات لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصرفية واستلامها واستلام الجوات و صرفها وكافة المعاملات المصرفية.

وله أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة .

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وبنفس صلاحيات الرئيس .
ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ، وتحدد مكافآته ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ١٥ من ٢٣	

المادة الثانية والعشرون - اجتماعات المجلس :

- ١- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة.
- ٢- يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ويحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والعشرون - نصاب إجتماع المجلس :

- لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (٣) أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :
- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع .
 - ٢- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
 - ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) .

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على كافة الأعضاء متفرقين (بالتصويت) ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الرابعة والعشرون - مداولات المجلس :

- ١- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- ٢- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر .
- ٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ١٦ من ٢٣	رقم الصفحة

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون. اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والعشرون. دعوة الجمعيات :

- ١- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- ٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- ٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ١٧ من ٢٣	

- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السابعة والعشرون. نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لإنعقاد الاجتماع السابق. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثامنة والعشرون. نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد امكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ١٨ من ٢٣	رقم الصفحة

المادة التاسعة والعشرون. التصويت في الجمعيات :

١. يكون لكل مساهم من مالكي الأسهم العادية صوت عن كل سهم يملكه في اجتماعات المساهمين.
٢. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات المساهمين التي تتعلق بالأعمال والعقود له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح الشركة مع مصالحه الشخصية.

المادة الثلاثون. قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة (أغلبية) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت للأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة الحادية والثلاثون. المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع إحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

(الباب الخامس)

اللجان التنفيذية

المادة الثانية والثلاثون – اللجان التنفيذية:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً متخصصة ويحدد مجلس الإدارة مهامها وطريقة عملها واختصاصاتها ومكافأته وفق الأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ١٩ من ٢٣	رقم الصفحة

(الباب السادس)
مراجع الحسابات

المادة الثالثة والثلاثون- تعيين مراجع الحسابات :

- ١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً.
- ٢- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال (خمسة أيام) من تاريخ صدور القرار.
- ٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة ونطاق عمله.

المادة الرابعة والثلاثون - صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ٢٠ من ٢٣	رقم الصفحة

(الباب السابع)
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والثلاثون - السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير من كل عام ميلادي وتنتهي في نهاية ٣١ / ديسمبر.

المادة السادسة والثلاثون - الوثائق المالية :

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل .

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة والثلاثون - تكوين الإحتياطيات:

١. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ٢١ من ٢٣	رقم الصفحة

المادة الثامنة والثلاثون - توزيع الأرباح على مساهمي الشركة :

- ١- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع البالغ التي يتم تجنيبها إلى الإحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إن وجد أو التي يجب تجنيبها إلى الإحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والإحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
- ٢- لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الأسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين
- ٣- يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية أو ربع سنوية - بموجب تفويض من الجمعية العمومية.

المادة التاسعة والثلاثون - استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين . ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية على أن تفوض الجمعية مجلس الإدارة في ذلك ويجدد سنوياً .

المادة الأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

توزع أرباح الأسهم الممتازة وفقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولائحة ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الحادية والأربعون - خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير

اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	
رقم الصفحة	صفحة ٢٢ من ٢٣	

العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

(الباب الثامن)

حل الشركة وتصفيها

المادة الثانية والأربعون. انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضاءها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

(الباب التاسع)

أحكام ختامية

المادة الثالثة والأربعون:

- ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة والأربعون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الشرقية للتنمية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٦/٠٨/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٢/٠٦ م	سجل تجاري (١٠١٠٤٨٠٣٢٢)
	صفحة ٢٣ من ٢٣	رقم الصفحة